

بحار الأنوار

[362] التخيير أو يكون اليسار بالنسبة إلى الخارج كما أن اليمين كان بالنسبة إلى الداخل والاطهر حمل هذا على الغسل الاول وما مر على الغسل الثاني، فقله فبدأ: هنا على بناء المعلوم، وارتفع التنافي من جميع الوجوه. 37 - المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل يديه من الطعام حتى ينقيهما، فلا يوجد لما أكل ریح، وكان عليه السلام إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلًا جيدًا، ثم يمسح بفضل الماء الذي في يديه وجهه (1). بيان: قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: يمكن أن يكون غسل اليد الواحدة المباشرة للطعام كافياً كما يشعر به بعض العبارات " غسل اليد " يحتمل استحباب غسل الاثنتين وإن لم تكن المباشرة إلا واحدة انتهى، وقال شيخنا البهائي رحمه الله: واغسل يديك معاً قبل الطعام وبعده وإن كان أكلك بيد واحدة. 38 - المكارم: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أراد أن يكثر خيره فليتوضأ عند حضور طعامه. وعن الصادق عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أوله و آخره، وعاش ما عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده. وعنه عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام فلا يمسحها بالمنديل، فانه لا يزال البركة في الطعام مادامت النداءة في اليد. وعنه عليه السلام قال: يبدأ أو لا رب المنزل ليغسل يده ومن عن يمينه، فإذا فرغ من الطعام يبدأ بمن عن يسار صاحب المنزل لانه أولى بالصبر على الغمر، و تمندل بعد ذلك. وعنه عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد، وما عاش في سعة وإن الملائكة تصلي على من يلعق أصبعه في آخر الطعام. وروي عنه عليه السلام أنه يكره عند الطعام رفع الطست حتى يمتلئ ويهراق. وقال: من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام وبعده فانه

(1) مكارم الاخلاق: 31.